

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٩

بربط موازنة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٧٧٨٥٨١٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة مليارات وسبعمائة وخمسة وثمانون مليوناً وثمانمائة وثمانية عشر ألف جنية) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٥٤٩٧٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليارات وأربعمائة وسبعة وتسعون مليون جنية) موزة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٤٥٨٤٦٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٥٤٥١١٥٤٠٠٠ جنية .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٢٨٨٨١٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره ملياران ومائتان وثمانية وثمانون مليوناً وثمانمائة وثمانية عشر ألف جنية) موزة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٢٣٥٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٢٨٤٥٨٣٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٥٤٩٧٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليارات وأربعمائة وسبعة وتسعون مليون جنية) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٢٨٨٨١٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره ملياران ومائتان وثمانية وثمانون مليوناً وثمانمائة وثمانية عشر ألف جنية)
بالباب الثالث الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالبواب الثالث الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو ١٩٨٩
بهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

